٢ ـ باب
حد الشرب

٤٤٤٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش ، عن عاصِمِ بنِ أبي النَّجود ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدري قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ ، فاجْلِدُوهُ ، وَمَنْ عَادَ ، فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عادَ فاجْلِدُوهُ ، فإنْ عَادَ ، فاقْتُلُوهُ »(١). [١ : ٧٩]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : العِلَّةُ المعلومة في هٰذا الخبر يُشْبِهُ أن تكونَ : فإن عاد على أن لا يَقْبَلَ تحريمَ اللَّه ، فاقتُلُوه .

ذِكرُ الخَبَرِ المُدحِضِ قول مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به أبو بكر بنُ عياش

٤٤٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ الخليل ، قال : حدثنا هِشَامُ بنُ عمَّار ، قال : حدثنا شعيبُ بنُ إسحاق ، قال : حدثنا ابنُ أبي

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود . وانظر ما بعده .

عَرُوبَةَ ، عن عَاصِمِ ابنِ بَهْدَلَةَ، عن ذَكْوَانَ أبي صالحٍ

عن مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيان أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « إذا شَرِبُوهَا فاجْلِدُوهُمْ ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم [١] ، ثُمَّ إذا شَرِبُوهَا ، فاقْتُلُوهُمْ » [٢] . [١ : ٧٩]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : سَمِعَ هٰذا الخبر أبو صالح عن معاوية ، وأبي سعيد الخُدري جميعاً .

---

(١) قوله : «ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم » سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ١/لوحة ٥٤٤ .

(٢) حديث صحيح . شعيب بن إسحاق ثقة من رجال الشيخين غير أن روايته عن ابن أبي عروبة بأخرة .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٣) في الحدود : باب من شرب الخمر مراراً، عن هشام بن عمار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٩/(٧٦٨) من طريق عبد الأعلى ، والطحاوي ٣/١٥٩ ، والحاكم ٤/٣٧٢ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ، به . سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي : صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأحمد ٤/٩٥ و٩٦ و١٠١، وأبو داود (٤٤٨٢) في الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذي (١٤٤٤) في الحدود : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، والنسائي في الحدود كما في « التحفة » ٨/٤٣٩ ، والطبراني ١٩/(٧٦٧)، والبيهقي ٨/٣١٣ من طرق عن عاصم بن أبي النجود ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٩٣ و٩٧، والنسائي في الحدود كما في «التحفة» ٨/٤٤٤، والطحاوي ٣/١٥٩ ، والطبراني ١٩/(٨٤٣) و(٨٤٤)و(٨٤٥) و(٨٤٦) من طريق عبد الرحمن بن عبدٍ الجدلي ، عن معاوية بن أبي سفيان .

وانظر « المستدرك » ٤/٣٧١ - ٣٧٣ ، و« نصب الراية » ٣/٣٤٦ - ٣٤٩ ، و« فتح الباري » ١٢/٨٠ - ٨٢ ، و« مسند أحمد » بتحقيق أحمد محمد شاكر ٩/٤٩ وما بعدها .

ذِكرُ الأمرِ بقتل مَنْ عَادَ في شُربِ الخَمْرِ بَعْدَ ثلاثِ مرَّاتٍ فَسَكِرَ منها

٤٤٤٧ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا شبابةُ بن سوَّار ، قال : حدثنا ابنُ أبي ذئب ، عن خاله الحارث بنِ عبد الرحمٰن ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال : « إذا سَكِرَ الرَّجُلُ فاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ فاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ ، فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ الرَّابِعَةَ ، فاضْرِبُوا عُنُقَهُ »(١). [٢ : ٥٤]

---

(١) إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن روى له أصحاب السنن وهو صدوق .

وأخرجه النسائي ٨/٣١٤ في الأشربة : باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٢) في الحدود: باب من شرب الخمر مراراً ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شبابة بن سوار ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٧)، وأحمد ٢/٢٩١ و ٥٠٤، وأبو داود (٤٤٨٤) في الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وابن الجارود (٨٣١)، والطحاوي ٣/١٥٩، والحاكم ٤/٣٧١، والبيهقي ٨/٣١٣ من طرق عن ابن أبي ذئب ، به . ولفظه عند الطيالسي والطحاوي والحاكم « من شرب الخمر . . . »، وزاد أحمد في الموضع الأول منه « قال الزهري : فأُتي رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلّى سبيله» قلت: وقول الزهري: هذا مرسل، ضعيف لا تقوم به حجة . وصحح الحاكم إسناد الحديث على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ! مع أن خال ابن أبي ذئب لم يخرج له مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ عن سليمان بن داود ، عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، به . ولفظه « إذا شرب الخمر . . . ».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨١)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٠، والنسائي في حد الخمر كما في « التحفة » ٩/٤١٩، والحاكم ٤/٣٧١ ـ ٣٧٢ عن معمر ، عن =

قال أبو حاتِم : معناه : إذا استحلَّ شُرْبَهُ ، ولم يَقْبَلْ تحريمَ النبيِّ ﷺ (١) .

ذِكرُ وصفِ ضربِ الحدِّ الذي كان في أيَّامِ المصطفى ﷺ

٤٤٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ جَلَدَ في الحَدِّ بالجَريدِ

= سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ « إذا شربوا فاجلدوهم . . . »، وزاد في آخره « قال معمر : فذكرت ذلك لابن المنكدر ، فقال : قد ترك القتل ، قد أُتي النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به الرابعة فجلده ، أو أكثر » قلت : وقول ابن المنكدر : « قد ترك القتل . . » مرسل .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٧١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن سهيل ، به . وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(١) ويرى غيرُ المؤلف أن الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة إنما كان في أول الأمر ثم نسخ بعد ، قال الترمذي : هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذا روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال : فرُفع القتل وكان رخصة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث ، ومما يقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجهٍ كثيرة أنه قال : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه » .

وقال الإمام النووي في « شرح مسلم » ٥/٢٩٨ : وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه .

والنِّعالِ ، فلما كانَ أبو بَكْرٍ رِضْوانُ اللَّه عليهِ جَلَدَ أَرْبَعِينَ ، فلمَّا كَانَ عُمَرُ دنا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ والقُرى ، فذكرَ لأصحابِهِ ، فقالَ عَبْدُ الرحمٰن : اجْعَلها كأَخَفِّ الحُدُودِ [1] . [٥ : ٣٦]

ذِكرُ البيانِ بأن الحَدَّ الذي وصفناه كان لشارِبِ الخمرِ

٤٤٤٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضَّرير ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : أخبرنا هشامٌ ، عن قَتَادَةَ عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وأبا بَكْرٍ جَلَدَا في الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ ، فلمَّا قامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، دَنَا النَّاسُ من الرِّيفِ والقُرى ، فاستشارَ عُمَرُ الناسَ في جَلْدِ الخَمْرِ ، فقالَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسدَّد على شرطه ومن فوقه على شرطهما . يحيى : هو ابن سعيد القطّان ، وهشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي .

وأخرجه أبو داود (٤٤٧٩) في الحدود : باب الحد في الخمر ، عن مسدّد ، بهذا الإسناد . وفيه : فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنَوا من القرى والريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين .

وأخرجه مسلم (١٧٠٦) (٣٦) في الحدود : باب حد الخمر ، عن محمد بن المثنى ، وأبو يعلى (٣١٢٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري . وأحمد ٣/١١٥ ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٠) ، وأحمد ٣/١١٥ و ١٨٠ ، والبخاري (٦٧٧٣) في الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، و (٦٧٧٦) في الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) و (٣٧) ، وأبو داود (٤٤٧٩) ، والنسائي في الحدود كما في « التحفة » ١/٣٤٨ ، وأبو يعلى (٣٠١٥) ، والطحاوي ٣/١٥٧ ، والبيهقي ٨/٣١٩ من طرق عن هشام ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ : يا أَمِيرَ المؤمنينَ متى ما يَشْرَبْهَا [يُهَجِّرْ] ومَتَى ما يُهَجِّرْ يَقْذِفْ ، فنرى أنْ تَجْعَلَهُ كأخفِّ الحُدودِ ، فكانَ أوَّلَ مَنْ جَلَدَ في الخمرِ ثمانينَ عُمَرُ رِضوانُ اللَّهِ عليهِ [١]. [٥:٣٦]

ذكرُ وصف العدة التي ضَرَب المصطفى ﷺ في الخَمْرِ

٤٤٥٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالكٍ ، قال : أتى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقد شَرِبَ الخمرَ ، فأمَرَ بهِ فَضُرِبَ بنَعلينِ أربعينَ ، ثُمَّ أُتي أبو بَكْرٍ برَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ ، فصنعَ بهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أُتي عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ ، فاسْتَشَارَ النَّاسَ في ذٰلِكَ ، فقالَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ : أَخَفُّ الحُدُودِ ثمانينَ فَضَرَبَهُ عُمَرُ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثمانِينَ [٢]. [٥:٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وانظر ما قبله وما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « مسند أبي يعلى » (٣٠٥٣).
وأخرجه النسائي في الحدود كما في « التحفة » ١/٣٢٧، وأبو يعلى (٣٢١٩) من طريقين عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الدارمي ٢/١٧٥، والبخاري (٦٧٧٣) في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) في الحدود : باب حد الخمر ، والترمذي (١٤٤٣) في الحدود : باب ما جاء في حد السكران ، والنسائي في « الكبرى » ، والطحاوي ٣/١٥٧، وابن الجارود (٨٢٩)، والبيهقي ٨/٣١٩، والبغوي (٢٦٠٤) من طرق عن شعبة ، به . قال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون .
=

. . . . . .

* * *

= وأخرجه ابن الجارود (٨٣٠) من طريق شبابة، عن شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أنس. فزاد في إسناده الحسن البصري بين قتادة وأنس.

وأخرجه الطحاوي ٣/١٥٨، والبيهقي ٨/٣١٩ من طريقين عن همام، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧، وأبو يعلى (٢٨٩٤) من طرق عن همام، به. وفيه «فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كلُّ رجل جلدتين بالجريد والنعال» هذا لفظ أحمد، وهو عند أبي يعلى مطولاً وفيه «فضربوه بالجريد والنعال».